

شرح الكافي {761} {سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى باب الاحرام باب الاحرام الان بعد ان بين المؤلف رحمه الله تعالى شروط الحج ومتى يجب الحج وما هي ايضا اذا اخلت شرط من الشروط لا يصح الحج احيانا واحيانا يكون الحج صحيحا لكنه لا - 00:00:02

من حجة الاسلام واحيانا لا يجب الحج على المسلم هذا هكذا كلها مرت بنا. ولكن بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ومنها شرط واحد تختص به المرأة وهو وجود المحرم وليس ايضا شرطا متفقا عليه بين الائمة فاكثر العلماء لا يرون ان المحرم - 00:00:26 شرطا اذا كانت مع رفقة صالحة او ناس مهمومين. هذا كله من بنا ثم ذكر ايضا المواقف التي منها ينطلق الحاج او المعتمر. اذا اذا ما دمنا عرفنا المواقف فاذا وصل المواقف ماذا يفعل؟ اذا يبدأ بالاحرام. واول - 00:00:46

ما يبدأ به من هذا ان يتجرد من المحيط. وان يغتسل وان يتمنف من كل الامور. التي تعلق به من من الاوساخ وما يحتاج اليه ايضا من ازالة بعض الشعور حتى لا يحتاج اليها وقد تلبس - 00:01:06

حرامي فلو فعل ذلك لكان مرتكبا لمحظورا. لكان مرتكبا محظورا قال رحمه الله يستحب الغسل للحرام يستحب الغسل وليس بواجب وانما هو مستحب كالحال بالنسبة غسل الجمعة فان غسل الجمعة مستحب وتعلمون ما ليوم الجمعة من الفضل وما فيه من المزايا وفي تلك الساعة - 00:01:26

وهو ايضا له فيه مواضع مما يقبل الله به سبحانه وتعالى دعاء الداعي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر. اذا هذا دليل على ان - 00:01:53

الغسل هنا مستحب. وهناك فالجمعة كما ارahlen. خلافا لاهل الظاهر الذين يوجبون غسل الجمعة. هنا ايضا الغسل في الحج ليس ليس واجب وانما هو سنة. نظري لسنيته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد واغتسل. والدليل الاخر ان - 00:02:13

لما نسأله بنات عميس زوج ابي بكر رضي الله تعالى عنهمما بذى الحليفة ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم تسألهما نوح الاشكال عليه الامر. ربما ظننت ان حجها لا يصح. فبین لها ان تستكفي بثوب ان تأتي - 00:02:33

فتلفه على موضع الدم بعد ان تحسو ذلك بالقطن. حتى يكون ذلك حافظا لها ثم تغتسل. اذا تغتسل ثم فاستذكر بتوبك. والآن كما ترون وجد بدل هذه الثياب الحصائر الان بعد تطورها فان المرأة تستعين بها في مثل ذلك - 00:02:53

والحائض والنفساء ايها لا تمنعوا من الحج والعمراء الا شيئا واحدا. غير الا تطوفي بالبيت. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعني ما يصنع الحال في الغيرة الا تطوفي بالبيت واذا لم تطفي بالبيت فهي كذلك لا تصلي ايضا - 00:03:13

سنة الطواف قال يستحب الغسل للحرام فيما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم تجرد لاهاله واغتسل حديث حسن. ما معنى تجرد؟ يعني خلع ثيابه التي عليه القميص وغيره ثم اغتسل ثم بعد ذلك - 00:03:33

احرم برباده وازار ويستحب ان يكون ابيفين كما سينبه المؤلف وسندين علة اذا الغسل مستحب ثابت من طريق سنة رسول الله وسنة رسول الله اما ان تكون قوله واما ان - 00:03:56

فعلا واما ان تكون تقريبا وهذا ثبت من طريقين. طريق الفعل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد واغتسل. اذا انفعل ذلك وعن طريق الامر لانه امر اسمى بنت عميس اسماء بنات عميس ان تغتسل. اذا هو فعل - 00:04:17

امر غيره قال وعن جابر رضي الله عنه وارضاه قال اتينا ذا الحليفة فوردت اسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم. اذا ابو بكر له ابنه الكبير الذي هو عبدالرحمن وهو الذي اعتمرا باخته - 00:04:37

من التنعيم. اما محمد فهو اصغر منه وهو الذي ولد به الحديفة قال فارسلت الى رسول الله صلي الله عليه واله وسلم كيف اصنع قال اغتسلني واستغفري بثوب واحرمي. رواه مسلم رحمة الله. هذا جزء من حديث جابر الذي لمحت له مرات وهو الحديث - 00:05:00

الطوبل فانت ترون ايها الاخوة انه استقصى غالب ما جاء في حجة رسول الله حتى ما ترون هذه القصة لانهم عندما وصلوا الى حديفة نفست اسمى بنت عميس تبين ما هي الكيفية؟ وكيف امرها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان تفعل - 00:05:23

ثم بعد ذلك يأتي حديث مفصلا ولعله يمر بنا شطر منه اوسع لتعلق عليه فانه مهم جدا فيما يتعلق احكام الحج قال فان لم يوجد ماء لم يتيمم فان لم يوجد ماء لان الغسل اصله سنة. وبذلك نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:05:43

انه لا يتيمم. لان الاصل هنا انه سنة وان الانسان لو لم يغتسل فلا يؤثر ذلك في احرامه لانه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة - 00:06:04

قال القاضي رحمة الله يستحب له التيمم قياسا على غسل الجنابة. يعني قال كغسل الجمعة كما ان غسل الجمعة اذا لم تجد ما تغتسل فيه فلا تتيمم عنه. لان غسل الجمعة مستحب - 00:06:23

الرسول صلي الله عليه وسلم يقول من توظأ يوم الجمعة بها ونعمة وقال عليه الصلاة والسلام من توظأ يوم الجمعة فاحسن الغظو ثم دنا وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام - 00:06:38

انظر من توظأ فاحسن الوضوء ثم دنى فانصت واستمع يعني الى الخطبة غفر له ما بينه وبين الاخر وزيادة ثلاثة ايام قال ويستحب له التنظيف بازالة الشعر والشعر وقطع الرائحة وتقليم الاظفار. هذا ثبت - 00:06:59

وفي الصحيحين عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاستفتاء الختم والاستحداد وقص الشارب وقلم الاظفار ونفخ هذا عام لكن جاء في صحيح مسلم حديث نص في هذا قال وقت لنا والمؤقت هو رسول الله كما جاء تصریح - 00:07:23

وذلك في رواية النسائي والترمذی وابو داود واحمد وغيرهم قال وقت لنا في انظروا الى الشارع وقلب الاظفار ونتف الابط وحلق العانة الا نترك ذلك اكثر من اربعين ليلة الرسول صلي الله عليه وسلم وقت لذلك. وان هذه الشعور لو تركت تتجمع حوله الاوساخ - 00:07:47

وايضا تتراءكم حولها. وادا تجمعت الاوساخ وتراءكمت وطال الشق تفوح من الانسان رائحة كريهة. وهذه يتاذى بها الانسان. ولذلك من العلل في غسل الجمعة ايها الاخوة هو لاجل ذهاب الرائحة. ولذلك لما حصل خلاف - 00:08:16

ماذا قالت عائشة في غسل الجمعة؟ قالت كان الناس عمال انفسهم يعني يعملون لانفسهم في الحداد والجزارة وغيرها كان الناس عمال انفسهم في جهون الى الصلاة يعني صلاة الجمعة فقيل لهم لا واغتسلتم. لان - 00:08:36

ادا اغتسل اذا المطلوب هنا ايها الاخوة بان المسجد اذا اراد ان يدخل فليتفرج عليه ان يزيل شعر العبط وجد شيء في العالم ويقص الشارب حتى لا ينزل على فمه فيديه عنده لكن وكذلك ايضا كل مواطن الشعر التي يحتاجها - 00:08:56

اظفاره هذه سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فينبغي ان يعمل بها المؤمن. فانه ليس من اللائق ان يطيل الانسان ولا ان يطيل مثلا شاربا ولا ان يترك الشعر خيوطيه يرثخي ولا كذلك يهمل عانته لان هذا فيه - 00:09:16

والله تعالى يقول يابني ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد فكروا واشربوا ولا تسرفوا قال لان الغسل شرع لذلك. ثم يتجرد من لان الغسل شرع لذلك. لماذا للنظافة. ولما كان الغسل شرع - 00:09:36

النظافة فازالة هذه الشعور ايضا انما شرعت للنظافة. والمسلم دائمها ينبغي ان يكون على رائحة طيبة. ولذلك كانت من الامور التي يحبها رسول الله صلي الله عليه وسلم. وتطمئن اليها نفسها الطيب كما سيأتي. وقال عليه - 00:09:56

الصلاه والسلام حب لي من دنياكم النساء وجعل قرة عيني في السماء. فينبغي ان تكون الصلاه قرة عين لكل لان الله سبحانه وتعالى بين مكانتها. واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين - 00:10:16

الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وانهم اليه راجعون ولذلك جعل للمصلي المحافظ على الصلاة عالمة هو وجود نور في والصلاه نور كما قال عليه الصلاه والسلام قال ثم يتجرد من المحيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين جليدين او غسيلين - [00:10:36](#)

ثم يتجرد من المحيط وبعدهم قال ايضا من المحيط وقالوا ان اول من قال المحيط وابراهيم النخعي من التابعين وان المراد ما يحيط بالانسان. وهو الذي يخاطب على شكل البدن. يعني ما يخاطب على شكل - [00:11:01](#)

او السراويل او ما اشبهها من السراويل الصغيرة ايضا فهذا الذي يخاطب على شكل البدن هو الذي لا اخذت ثوبك واعتذرته به هذا لا يضر. يعني لا يضر ولا يسمى هذا لابسا للمحيط. لكن لبس المحيط ان تلبسه على الطريقة المعتادة - [00:11:20](#)

ثم قال المؤلف ماذا يحرم ليزد زار ورداء ابيضين لماذا؟ قال ابيضين لان هذه سنة رسول الله صلى الله اولا هو احرم بهما الامر الآخر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسو من ثيابكم البياض - [00:11:43](#)

وكفوا فيه موتاكم معنى هذا ان غير الابيض لا يجوز يجوز لمن ما هو الافضل هو البياض اذا الابيض مرحب به لهذا الحديث الذي رواه. وان يكون نظيفين او جديدين. قال ليس ليس شرطا ان تكون - [00:12:03](#)

ارحهم من تكون نظيفة عن طريق الغسل. هذا هو المراد هذه اذا كثرت هذه المشابك اللي صارت يعني صارت ما يشبه المحيط فلا ينبغي اما اذا اراد الانسان ان يربط فلا وهناك يختلف العلماء في قضية ربط حزام على الانسان. يعني في فرقه فيربطه - [00:12:21](#)

اثر عن عبد الله ابن عمر انه ربط ذلك واختلقو. كان يطوف وهو رابط ماذا على بطنه ثوبا او خرقه لكن كيف بعضهم قال ربطها فعلا وبعضهم قال لم يربطها ولكن ادخلها كما نحن نأتي بطرف الشيخ ثم ندخله في الاذاء - [00:12:44](#)

ولكن الحقيقة ان مثل الكمر وغيره كما سيأتي التنبيه على ذلك هذه امور جائزه. والعلماء نصوا على ليس الخاتم ليس فيه شيء ومثله الساعه والنظارة لا تأثير لها ايها الاخوه - [00:13:04](#)

قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ولحرم احدكم في ايذار ورداء ونعلين. اه هذه الاشياء نزار الذي يتسع به من السرة فما تحت - [00:13:19](#)

والرجاء الذي يضنه ماذا؟ على عاتقين ويغطي به ظهره وبطنه وفي حالة الطواف عند الرمل يكون له شأن اخر الثالثة الاولى وهذا فيما يتعلق بهما والنعلين لانها لا تستر الكعبين - [00:13:37](#)

لكن اذا لم يجد نعلين كما سيأتي يلبس الخفين ويقطعهما اسفل الكعبين وهي محل خلاف بين العلماء من يرى انه لا يقطعهما اذا لم يجد لان حديث عبدالله بن عباس - [00:13:55](#)

كان بماذا؟ كان بعرفات وهو متاخر عن حديث عبد الله ابن عمر وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس ومن لم يجد معلوم قال الخفين ولم يعمر بقطعيته وهذه مسألة سيأتي الكلام عنها ان شاء الله - [00:14:10](#)

قال ويستحب ان يتطيب في بدن. ليس هذا على اطلاقه عند الجمهور. يعني من العلماء من يرى انه يستحب ان ولكنهم قيدوا ذلك بان يتقيد في بدن اما في ثوبه فيكره. هذا عند الحنابل يعني الحنابلة يستحبون ان يتطيب المحرم في بدن - [00:14:26](#)

وهذا فيه نص لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب. ولذلك قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه لاحرامي قبل ان يحرم ولحمله قبل ان يطوف بالبيت يعني طواف الافاضة طواف ماذا؟ الزiarah - [00:14:50](#)

الذى يأتي بعد رمي جمرة العقبة والحلق اذا هو ذاك المراد دقة واحكامك لانه يحل الانسان اذا فعل اثنين من ثلاثة يصبح حلالا الا من النساء فلابد من ان يطوف بالبيت وقبل ذلك لا يجوز لهم بجامع النساء. كل هذه المسائل ان شاء الله سيأتي الحديث عنها في مواضعها. اذا - [00:15:10](#)

رأينا من هذا ان المسألة مختلف فيها. فعند المالكية يكرهون ذلك. يعني لا يرون ان الانسان يتقييم. ويستدلون بقصة صاحب الجبة الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة متظمخ بها يعني متلطخ بالطيب - [00:15:35](#)

وانه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم يجيئه رسول الله فنزل الوحي وفي قصه يعلى ابن امية عندما طلب من عمر ان يمكنه من ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما ينزل عليه الوحي وكان هناك ثوب يستر رسول الله فاخذ - [00:15:55](#)

لطرف عمر رضي الله تعالى عنه فنظر اليه يعلى ابن امية وهو ايضا ينزل على الوحي فكان يحمر وجهه حتى سري عنه يعني حتى انتهى ماذا؟ فسأل عن السائل فامرها بان يغسل الطيب من بدنها ثلاثا وان يخلع الجبة - 00:16:15

لكن العلماء اجابوا عن ذلك بعده اجوبة لان هذا من الزعفران الممنوع الذي لا يضره الانسان في ثيابه لا في حج ولا في عمرة ولا في الامر الاخر ان هذا كان في الجعран يوم حنين في السنة الثامنة احاديث عائشة التي ستأتي في السنة العاشرة - 00:16:35

بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير ان هذا يعارض مع انه لا يعارض فانه يكون متقدما فينسخه المتأخر وكانت تقول ايضا في حديث متفق عليه كنت ارى ومحب الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني رسول الله صلى الله كان يفرق - 00:16:55

ومفرق الشعر هو انه في وسط الرأس يوضع شيء فيوجه الى جهتين اذا هذا مفارق الشعر. يعني كانت ترى بريقه ولمعاني في يلمع في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:14

كان يطيب بدنها. فهو يطيب رأسه ولحيته. وهذا ايضا مما يستحب عند كثير من العلماء. اما الثياب فلا ينبغي ان يطيبها. لكن لو احرم الانسان يعني بثوب لا يلبس الازار قبل ان يحرم وفيه طيب فهذا لا يفسد احرامه وهذا هو الرأي الصحيح. والعلماء نصوا على قاعدة فقهية - 00:17:32

معروفة قالوا ما يجوز استدامته يعني فرق بين ما يجوز ابتدائه وما لا يجوز استدامته دون ابتدائه هنا هذا من المسائل التي يجوز استدامتها استمرارها دون ابتدائه. يعني انت تلبس لبست ثوبا فيه قيل. ولكن - 00:17:58

لا يجوز لك بعد ان تخلعه وفيه طيب ان تعود مرة اخرى فتلبسه وهذا هو معنى ان تداول عليه حينئذ يلزمك ماذا ارتكبت محظورا فيلزمك قدم اذا صرحت عن عائشة في حديثين متفق عليهما انها كانت تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت احاديث اخرى وبينت نوع الطيب - 00:18:20

الذى تطيب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويستحب ان يتطيب في بدنها فيما روت عائشة رضي الله عنها وارضاها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:18:46

ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقالت رضي الله عنها لاني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو محرم متفق عليه فمن باب تأكيد ذلك ان ينظروا ليش المراد هنا التشبيه ولكنها ارادت هنا التأكيد اي تؤكد انها كانت تراه ترى - 00:19:05

طريق ذلك لا نعم في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مفرق الشعر مفارق جمع مفرق والمراد به ما يكون في وسط الرأس قال ولا يتطيب في ثوبه - 00:19:31

فان فعل فله استدامته حتى ينزعه. ولا يتطيب في ثوبه يعني يكره له ان يلبس ثوبا مطبيا. لكن لو لبسه واحرم وهو عليه عن الازار المراد والردا فانه جائز لكن لو خلعه فليس له ان يلبسه مرة اخرى. لماذا؟ لانه لو لبسه مرة - 00:19:47

ثوب او رداء او قميص فيه طيب فيكون قد ارتكب محظورا. لان هذا مما يجوز ماذا استدامته ولا يجوز فهو اذا خلعه وعاد فلبسه كأنه ابتدى ذلك فهذا لا يجوز - 00:20:12

قال فمتي نزعه ثم لبسه فعليه الفدية؟ لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب. قال لان الاحرام يمنع ابتداء دون استدامته. يعني لا يجوز لك ان تأتي فتخيب الشوب الذي عليك لكن لو لبست ثوبا واحرمته وفيه طيب فلا مانع ان تستمر به - 00:20:35

لكن لو خلعته لا يجوز لك ان تلبسه مرة اخرى فان لبست تكون كمن ابتدأ لبس الثوب المقيد من اول الامر. قال ولو نقل الطيب عن بدنك من موضع الى موضع اخر. فعليه الفدية - 00:20:58

لان ذلك تم بفعله. يعني لو كان الطيب له جرم فاخذ بيده او بطرف اصبعه فنقله من موضع الى موضع كأنه طيب ذلك المكان الذي لم يكن مغبيا. فارتكب محظورا فوجب عليه ما له فدية دم - 00:21:16

لكن لو كان الجو حارا فسائل الطيب من رأسه او من لحيته او من كتفه او غيره الى ان مشعل بعض بدنك فهذا لا يضر لان هذا لم

يحصل بفعله - 00:21:36

قال وان وان سال بالحر وغيره الى موضع اخر فلا فدية عليه لانه ليس من جهته لانه ليس من جهته يعني لم يكن من فعل قصده
بالجهة انه لم يكن من قبله لم يكن بفعله - 00:21:53
خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:22:15